



بقلم : محمد حامد الصياد  
مستشار التأمين الاجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات ( الأسبق )  
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة ( الأسبق )

### التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر ( المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ) ، وبشكل غير مباشر ( المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات ) . ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين . وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسى علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

### خمس وستون : التأمينات الاجتماعية سؤال وجواب – الجزء الخامس

نستكمل فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى تناول مجموعة من الأسئلة والأجوبة فى مجال التأمينات الاجتماعية والمعاشات تغطى كافة الاستفسارات المحتملة فى هذا المجال ، وقد تناولنا فى الأعداد الأربع السابقة من المجلة :

الفصل الأول : معلومات عامة

الفصل الثانى : اجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة

الفصل الثالث : مدد الاشتراك والتمويل

ونتناول فى هذا العدد بمشيئة الله تعالى :

الفصل الرابع : الحقوق التأمينية

### الفصل الرابع

#### الحقوق التأمينية

فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

1 - ما هو المقصود بالمعاش فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ؟

ج - يعتبر المعاش هو الميزة الرئيسية التى يقدمها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، لكل من الفئات الأربع الخاضعة للقانون (العاملين لحساب الغير – العاملين لحساب أنفسهم – العاملين المصريين بالخارج – العمالة غير المنتظمة) ، ويعتبر المعاش هو الميزة الرئيسية لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، وذلك

لأن الهدف من نظام التأمين الاجتماعي هو تعويض المؤمن عليه أو أسرته في حالة الوفاة عن الخسارة التي يتعرض لها نتيجة تحقق أحد المخاطر المؤمن ضدها ، ونظرا لأن الخسارة التي يتعرض لها المؤمن عليه عند تحقق خطر بلوغه سن التقاعد أو لا قدر الله الوفاة أو لا قدر الله العجز تتمثل بصفة أساسية في فقد الدخل من العمل نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر ، وهنا يأتي دور التأمينات الاجتماعية لتعويض المؤمن عليه أو أسرته بحسب الأحوال عن هذه الخسارة ، ويكون التعويض مناسباً عندما يأخذ نفس الشكل وقيمة مناسبة للدخل الذي فقد نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر ، حيث أن المعاش هو البديل للأجر الذي يفقده المؤمن عليه نتيجة تحقق أحد هذه المخاطر، وكلما كان التأمين عن كامل مدة العمل ، وكلما كان التأمين بالأجر الحقيقي ، كلما كان المعاش مناسباً للأجر الذي يفقد في هذه الحالة .

## 2 - ما هو المقصود بتعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ؟

ج - تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، هو البديل للمعاش في حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش ، لكل من الفئات الأربع الخاضعة للقانون (العاملين لحساب الغير – العاملين لحساب أنفسهم – العاملين المصريين بالخارج – العمالة غير المنتظمة) ، ذلك أنه لاستحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لابد من توافر مدة مؤهلة للاستحقاق ، فمثلاً :

(1) إذا كان الاستحقاق لبلوغ سن التقاعد أو ثبوت العجز الكامل أو الوفاة بعد أكثر من سنة من توقف العمل أو النشاط ، يشترط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن 10 سنوات ، تزداد إلى 15 سنة اعتباراً من عام 2025.

(2) إذا كان الاستحقاق قبل بلوغ سن التقاعد ولغير العجز أو الوفاة (معاش مبكر) ، يشترط توافر مدة اشتراك تحقق معاش لا تقل عن 50 % من أجر التسوية الأخير ، على أن تتضمن هذه المدة مدة اشتراك فعلية لا تقل عن 20 سنة ، تزداد إلى 25 سنة اعتباراً من عام 2025.

(3) إذا كان الاستحقاق للعاملين بالقطاع الخاص للعاملين بالقطاع الخاص لانتهاء الخدمة للعجز الجزئي ، أو كان الاستحقاق للعاملين بالقطاع الخاص والعاملين لحساب أنفسهم والعاملين المصريين بالخارج والعمالة غير المنتظمة لانتهاء العمل أو النشاط لثبوت العجز الكامل أو الوفاة ، أو العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة ، يشترط توافر مدة اشتراك ثلاثة أشهر متصلة أو سنة أشهر متقطعة .

إذا في الحالات التي لا تتوافر فيها المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش ، هنا يكون البديل هو تعويض من دفعة واحدة .

### ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:-

- 1-مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
  - 2-هجرة المؤمن عليه.
  - 3-الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.
  - 4-إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
  - 5-انتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة.
  - 6-عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
  - 7-وفاة المؤمن عليه، وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.
  - 8-بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.
- لذلك هو تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز و الوفاة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، وهو البديل للمعاش في حالة عدم توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش .

### 3 - ما هو المقصود بالمكافأة ؟

ج - المكافأة هي أحد الحقوق المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، ويخضع لهذا النظام فقط فئة العاملين لدى الغير ، وتستحق المكافأة طالما استحق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، بمعنى أنه لا توجد حالات استحقاق مستقلة لمبلغ المكافأة ، إنما تستحق المكافأة طالما توافرت شروط استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وهذه المكافأة تتمثل في الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي للمكافأة عند تحقق واقعة استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويتكون الحساب الشخصي من :

- 1- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (1%) من أجر الاشتراك شهريًا.
  - 2- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (1%) من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهريًا.
- وتودع المبالغ المذكورة في الحساب الشخصي الخاص بالمؤمن عليه ، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- وفي حالة وفاة المؤمن عليه يصرف هذا الرصيد لمستحق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقًا لأنصبتهم المحددة بجدول توزيع المعاش المرفق بالقانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.
- تلزم هي المكافأة وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

### 4 - ما هو المقصود بالتعويض الإضافي ؟

ج - التعويض الإضافي هو أحد الحقوق المقررة وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، لكل من الفئات الأربع الخاضعة للقانون (العاملين لحساب الغير - العاملين لحساب أنفسهم - العاملين المصريين بالخارج - العمالة غير المنتظمة) ، وهذا التعويض الإضافي عبارة عن مبلغ يصرف دفعة واحدة في إحدى الحالات الآتية :

- 1- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشًا.
- 2- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويكون هذا التعويض معادلًا لنسبة من الأجر السنوي تبعًا لسن المؤمن عليه في تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة وفقًا للجدول رقم (6) المرافق للقانون ، وهذه النسبة تبدأ كبيرة بالنسبة للمؤمن عليهم ذوى السن الصغيرة ، وتتناقص هذه النسبة كلما كانت السن أكبر.

ويقصد بالأجر السنوي في هذه الحالة أجر تسوية المعاش مضرورًا في إثني عشر.

وفي جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة 50 % في الحالات الناتجة عن إصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة لمستحق المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق صرف للورثة الشرعيين.

ذلكم هو التعويض الإضافي .

### 5 - ما هو المقصود بمنحة الوفاة ؟

ج - منحة الوفاة هي أحد الحقوق الإضافية المقررة وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : وفاة المؤمن عليه : فقط فئة العاملين لدى الغير

تقدر هذه المنحة ( منحة الوفاة ) بأجر شهر الوفاة والشهرين التاليين له ، بالإضافة إلى أجر ايام العمل عن شهر الوفاة ، دون التقيد بالحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني، حيث تقدر المنحة بكامل الأجر حتى لو تخطى الحد الأقصى لأجر الاشتراك

**ثانيا : صاحب المعاش : لكل من الفئات الأربع الخاضعة للقانون (العاملين لحساب الغير – العاملين لحساب أنفسهم – العاملين المصريين بالخارج – العمالة غير المنتظمة) ،**

تقدر هذه المنحة ( منحة الوفاة ) على أساس معاش شهر الوفاة والشهرين التاليين له ، وإذا كان معاش شهر الوفاة قد تم صرفه لصاحب المعاش قبل وفاته فتستحق المنحة عن الشهرين التاليين فقط ولا تستحق عن شهر الوفاة.

**ثالثا : مستحقى المنحة :** تستحق المنحة لمستحقى المعاش ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل ، ويتم صرف المنحة دفعة واحدة. ، ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

#### 6 - ما هو المقصود بنفقات الجنازة ؟

**ج -** نفقات الجنازة هي أحد الحقوق المقررة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، لكل من الفئات الأربع الخاضعة للقانون (العاملين لحساب الغير – العاملين لحساب أنفسهم – العاملين المصريين بالخارج – العمالة غير المنتظمة) ، وتستحق نفقات الجنازة في حالة وفاة صاحب المعاش ، وتقدر بواقع معاش ثلاثة أشهر ، وفي تحديد هذه النفقات يراعى أن المقصود بالمعاش هو مجموع المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الوفاة ، ولا تدخل إعانة العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 ضمن المعاش عند تحديد قيمة نفقات الجنازة

**وتُصرف نفقات الجنازة وفقاً للترتيب التالي:**

- 1 - الأرملة أو الأرملة بغض النظر عن استحقاق المعاش ، وفي حالة وجود أكثر من أرملة توزع بينهم بالتساوي.
  - 2- أرشد الأولاد (أكبر الراشدين من الأولاد سناً).
  - 3 - من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.
- ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

#### 7 - ما هو المقصود بمنحة الزواج ؟

**ج -** يقصد بمنحة الزواج لكل من الفئات الأربع الخاضعة للقانون (العاملين لحساب الغير – العاملين لحساب أنفسهم – العاملين المصريين بالخارج – العمالة غير المنتظمة) ، تلك المنحة التي يتم صرفها في حالة قطع معاش البنت أو الأخت المستحقة في المعاش ، وذلك عند قطع معاشها للزواج ، حيث أنه من شروط استحقاق البنت أو الأخت في المعاش ألا تكون متزوجة ، أى أنه إذا ما استحققت البنت أو الأخت في المعاش ثم تزوجت ، فإنه يتم في هذه الحالة قطع معاشها ، وعندئذ تستحق منحة الزواج التي تقدر بمعاش البنت أو الأخت بحسب الاحوال عن اثني عشر شهرا أى معاش سنة ، وذلك بحد أدنى 500 جنيه ، ولا تستحق هذه المنحة ( منحة الزواج ) للبنت أو الأخت إلا لمرة واحدة ، بمعنى أنه إذا تزوجت البنت أو الأخت المستحقة في المعاش وقطع معاشها وصرفت لها هذه المنحة ، ثم طلقت أو ترملت وأعيد صرف المعاش إليها ، ثم تزوجت مرة أخرى ، فعند قطع معاشها للزواج للمرة الثانية لا تستحق منحة الزواج حيث أن هذه المنحة لا تستحق إلا لمرة واحدة فقط .

في حالة استحقاق منحة الزواج ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين.

#### 8 - ما هو المقصود بمنحة القطع ؟

ج - منحة القطع هي أحد الحقوق المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019، لكل من الفئات الأربع الخاضعة للقانون (العاملين لحساب الغير - العاملين لحساب أنفسهم - العاملين المصريين بالخارج - العمالة غير المنتظمة) ، وتستحق منحة القطع في حالة قطع معاش الابن أو الأخ الذي كان مستحقا في المعاش ثم زالت عنه حالة الاستحقاق ، إما لبلوغه سن 21 سنة ، أو لانتهاؤه دراسته إذا كان ذلك بعد سن 21 سنة ، أو لبلوغه سن 26 سنة قبل انتهاء الدراسة ، أو لحصوله على مؤهل عال أو متوسط والتحاقه بمهنة أو عمل ، أو بلوغه 26 سنة للحصول على مؤهل عالي أو 24 سنة للحصول على مؤهل متوسط قبل التحاقه بالمهنة أو العمل ، في هذه الحالات يتم قطع المعاش الخاص بالابن أو الأخ وتصرف له منحة القطع في هذه الحالة .  
وتقدر منحة القطع لمعاش الابن أو الأخ بمقدار المعاش المستحق له في تاريخ القطع عن اثني عشر شهرا ، أى معاش سنة وذلك بحد أدنى 500 جنيه ، ولا تستحق منحة قطع معاش الابن أو الأخ إلا لمرة واحدة .  
لا تستحق منحة القطع إلا لمرة واحدة فقط .  
وفي حالة استحقاق منحة القطع ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين.  
تلكم هي منحة القطع التي تستحق في حالة قطع معاش الابن أو الأخ السابق استحقاقه في المعاش عند زوال سبب الاستحقاق .

#### 09 - ما هو المقصود بإعانة الفقد ؟

ج - المقصود بإعانة الفقد في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، لكل من الفئات الأربع الخاضعة للقانون (العاملين لحساب الغير - العاملين لحساب أنفسهم - العاملين المصريين بالخارج - العمالة غير المنتظمة) ، تلك الإعانة التي تستحق في حالة فقد المؤمن عليه ، بمعنى أنه في حالة فقد المؤمن عليه وثبت ذلك بموجب محضر الشرطة ومرور ثلاثة أشهر على الفقد وتقديم ما يفيد عدم العثور عليه حتى هذا التاريخ ، هنا يكون للأسرة الحق في هذه الإعانة والتي يتم تحديدها كما لو كانت الحالة وفاة المؤمن عليه ، أى تحسب الإعانة كمعاش الوفاة ، كما تستحق هذه الإعانة في حالة فقد صاحب المعاش .  
ويتم توزيع إعانة الفقد على المستحقين فرضا في المعاش ، وفقا للشروط المقررة بالقانون ويستمر صرف هذه الإعانة إلى حين ظهور المؤمن عليه حيا ، أو ثبوت وفاته حقيقة أو حكما ، ويتم تعديل هذه الإعانة إلى معاش في حالة ثبوت وفاة المؤمن عليه حقيقة أو حكما .  
تلكم هي معونة الفقد في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،